الأمم المتحدة
A/C.3/67/L.17/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
19 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الكاميرون:* **مشروع قرار**

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك ما للاتجاهات الجديدة الأكثر نشاطاً للجريمة، مثل ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تسجل حالياً في أفريقيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

* بالإنابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) A/67/155.

231012 231012 12-56101 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والمخدرات، والقرصنة وغسل الأموال، من آثار مدمرة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تؤكد أن مكافحة الجريمة مسؤولية جماعية، وليست وظيفة من وظائف العمليات التشريعية وحدها، وأن الاستثمار في مجال منع الجريمة، وزيادة الموارد من أجل تقديم الخدمات يُسهمان في عملية التنمية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية، وهياكل أساسية وافية وأنه من ثم غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلِّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو مركز لتنسيق جميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وإرساء دعائم الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تقر بأهمية تحقيق التنمية المستدامة من حيث كونها عنصراً مكمّلا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ ترحب بتعيين مدير المعهد الجديد في أيار/مايو ٢٠١٢، وترحب أيضاً بالمقترحات الملموسة التي تقدم بها الأمين العام، بما فيها توفير موظفين فنيين أساسيين إضافيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تعيين المدير الجديد سيعطي دفعة لإدارة المعهد وما يضعه من سياسات عامة وتوجيهات وما ينفِّذه من أنشطة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد بعيد في قدرته على تقديم الخدمات بطريقة فعالة وشاملة إلى الدول الأفريقية الأعضاء،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا وتنسيقها؛

٢ - **تثني أيضاً** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته الرامية إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)؛

٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تدعو** إلى الاستفادة من التدابير العلاجية البديلة، عند الاقتضاء، وذلك بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير إعادة التأهيل الإصلاحية المستجدّة؛

٥ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - **تشجع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف الهيئات القيمة على التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية على أساس الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٨ - **تنتظر** تنفيذ القرار الذي اتخذه مجلس إدارة المعهد في دورته العادية الحادية عشرة، التي عقدت في نيروبي يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، والقاضي بإجراء استعراض لأداء المعهد لكفالة تمكنه من الوفاء بولايته والاضطلاع بدور أشد فعالية في مواجهة الجرائم القائمة؛

٩ - **ترحب** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه مختلف البرامج؛

١٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

١١ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعاً في اعتباره أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٤ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج وعلى أن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزِّز أنشطة الترويج للتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام واللجنة الاقتصادية لأفريقيا توفير أموال إضافية للمعهد عن طريق زيادة المنحة الحالية للأمم المتحدة لتمكينه على الفور من إلغاء قرار تجميد الوظيفتين الهامتين لمستشار التدريب ومستشار المعلومات/الوثائق ولتكون لديه أيضاً الأموال

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الكافية لتغطية جميع تكاليف الموظفين من الفئة الفنية لمدة الأربعة وعشرين شهراً من فترة السنتين بدلا من العشرين شهراً التي تغطيها المنحة الحالية؛

١٧ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم تقرير سنوي عن أنشطته إلى مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.